

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد محمد هشام مزهود، الأستاذ الأول فوق الرتبة شباب وطفولة، المكلف بمهام مدير عام المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 417 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات وبضبط مشمولاته وطرق تسييره وإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لتأمين كتابته وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1826 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات وبضبط مشمولاته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح مذكرات نهاية الدراسات أو تقارير التربصات المهنية النهائية التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدته بمقرر من رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج المشار إليه بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 10 - تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 11 - يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار والتي تسندها كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والتراتب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2004 - 2005.

تونس في 9 فيفري 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 415 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009.

يمنح السيد محمد فاضل الزلي استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة رابعة ابتداء من أول مارس 2009.

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
وعلى رأي وزير السياحة،
وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصالات،
وعلى رأي وزير التربية والتكوين،
وعلى رأي وزير الثقافة والمحافظة على التراث،
وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لدى الوزارة المكلفة بالتجارة مجلس
استشاري يسمى المجلس الوطني للخدمات.

يتولى المجلس الوطني للخدمات :

- رصد واقع قطاع الخدمات واستشراف التطورات داخليا وخارجيا،
- المساهمة في إعداد توجهات السياسة الوطنية في مجال تنمية
قطاع الخدمات وتحديثه وتطوير صادراته،
- اقتراح الإصلاحات والإجراءات الكفيلة بتطوير أداء قطاع الخدمات
بمختلف فروعها، بما في ذلك تطوير الإطار التشريعي والترتيبي، وتأهيل
القطاع، وتحسين نظم الجودة، وتسهيل الاعتراف المتبادل بالشهادات
والكفاءات،
- المساهمة في إرساء منظومة إحصائية حول مؤشرات تطور قطاع
الخدمات،

- متابعة برامج تأهيل قطاع الخدمات بمختلف فروعها،

- كل مهمة تدخل في إطار مشمولاته يكلفه بها رئيس المجلس.

الفصل 2 - يرأس الوزير المكلف بالتجارة المجلس الوطني للخدمات
الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،

- ممثل عن الوكالة التونسية للتعاون الفني،

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،

3 أعضاء عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية يمثلون أهم القطاعات الخدمية،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،

- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار،

- ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل،

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،

3 أعضاء يمثلون هيئات وعمادات المهن الحرة،

- ممثل عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية،

- ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،

- شخصيتين من الكفاءات الجامعية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة
لحضور أشغال المجلس بالنظر إلى اختصاصه في إحدى المسائل
المدرجة بجدول الأعمال.

يعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بهذا الفصل بقرار من
الوزير المكلف بالتجارة وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 3 - يجتمع المجلس على الأقل مرة في السنة في دورة عادية
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من
رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد رئيس المجلس تاريخ الجلسات وجدول الأعمال، وتوجه
الاستدعاءات لحضور جلسات العمل في أجل لا يقل عن ثمانية أيام قبل
موعد انعقادها.

لا يمكن للمجلس أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة
عدم توفر هذا النصاب، فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام مهما كان
عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تحدث صلب المجلس ثلاث لجان فرعية تكلف ببحث
المواضيع التالية وإعداد تقارير في شأنها تعرض على دورات المجلس :

- لجنة تأهيل قطاع الخدمات،

- لجنة تنمية صادرات الخدمات،

- لجنة متابعة الاعتراف المتبادل بالشهادات والكفاءات.

يتم تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية من بين الأعضاء ذوي
الخبرة في المجال المعني.

الفصل 5 - تحدث بالوزارة المكلفة بالتجارة وحدة تصرف حسب
الأهداف تتولى مهمة تأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وتسيير
وتنفيذ برنامج تأهيل القطاعات الخدمية التي لا توجد بها برامج تأهيل
خصوصية. وتوضع هذه الوحدة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة.
ويتولى المجلس مهمة متابعة أعمال هذه الوحدة.

الفصل 6 - في إطار تأمين كتابة المجلس، تتولى الوحدة بالخصوص :

- برمجة اجتماعات المجلس ولجانه وإعداد جدول الأعمال وتوجيه
الاستدعاءات وتحضير محاضر الاجتماعات وإعداد ومسك الملفات،

- متابعة تنفيذ توصيات المجلس الوطني للخدمات،

- رصد واستشراف التطورات في القطاع داخليا وخارجيا،

أمر عدد 418 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإحداث مجلس وطني لمكافحة التقليد وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم هيكل وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الصحة العمومية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير تكنولوجيا الاتصال،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث لدى الوزارة المكلفة بالتجارة مجلس استشاري يسمى المجلس الوطني لمكافحة التقليد يتولى إبداء الرأي في الخطط الوطنية لمكافحة التقليد والتنسيق بين مختلف الإدارات والهيكل المعنية عند وضع البرامج التنفيذية في مجالات المراقبة والإعلام والتحسيس والتعاون الإقليمي والدولي.

. تجميع التشريعات والمعطيات الإحصائية حول مختلف فروع القطاع،
. المساهمة في وضع منظومة إحصائية حول أنشطة الخدمات بالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية،

. إعداد تقارير دورية حول تقدم برامج تأهيل قطاع الخدمات بمختلف فروعها،

. اقتراح الدراسات على المجلس والشروط المرجعية المتعلقة بها ومتابعة إنجازها،

. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس.

كما تتولى الوحدة تسيير وتنفيذ برنامج تأهيل القطاعات الخدماتية التي لا توجد بها برامج تأهيل خصوصية خاصة من خلال :

. تدقيق مكونات البرنامج ووضع معايير الانخراط به،

. وضع الخطط التنفيذية لبرنامج التأهيل وإجراءات العمل،

. برمجة ومتابعة عمليات التشخيص داخل المؤسسات الخدماتية،

. تقديم المساعدات للمؤسسات الخدماتية المستفيدة من برنامج التأهيل،

. المساهمة في إعداد ومتابعة الدراسات أو البرامج المتعلقة بتطوير محيط المؤسسة الخدماتية وخاصة المتعلقة بتشخيص وتطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع الخدمات،

. اقتراح الإصلاحات الضرورية لتطوير أداء القطاع.

الفصل 7 . يسير الوحدة إطار سام يدعمه في ذلك أربعة إطارات من ذوي الكفاءة والخبرة ممن يمكن تكليفهم بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 . يمكن للوحدة أن تعتمد في تنفيذ مهامها على الخبرات المتوفرة وذلك في إطار عقود محددة في الزمن تبرم مع أساتذة جامعيين أو أخصائيين في هذا المجال.

الفصل 9 . يتم تقييم نتائج عمل وحدة التصرف خاصة بالاعتماد على المقاييس التالية :

. مدى التقدم في إنجاز مختلف المهام الموكلة إليها،

. الدراسات وعمليات التشخيص المنجزة،

. مدى التقدم في المنظومة المعلوماتية وتجميع المعطيات،

. الأعمال اللوجستية لتأمين كتابة المجلس وتنفيذ توصياته.

الفصل 10 . يرفع الوزير المكلف بالتجارة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف بالنظر خاصة في ما يتعلق بالموارد المستعملة والنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة.

الفصل 11 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1826 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات وبضبط مشمولاته وطرق تسييره.

الفصل 12 . وزير التجارة والصناعات التقليدية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي